



٥٩ / ٥٩

٥٩٩٩ / ٥ / ٥

البلاغ رقم / ٣٥

حرصاً على السلامة والصحة العامة، وتأكيداً على مسؤولية الدولة في حماية المواطنين من الآثار السلبية للتدخين، والتزاماً بأحكام المرسوم التشريعي رقم 62/ لعام 2009 وتعليماته التنفيذية المتعلقة بمكافحة التدخين ومنع الترويج لمنتجات التبغ بكافة أشكالها، لا سيما المادة 4/ التي نصت على الآتي:

« يمنع الإعلان أو الدعاية عن منتجات التبغ وتعاظميه، وعن الأدوات المتعلقة باستعمال منتجات التبغ واللازمة له في وسائل الإعلام المرئية أو المقروءة أو المسموعة أو أية وسيلة إعلامية أخرى أياً كان نوعها. »

نرغب إليكم الالتزام التام بعدم الإعلان أو الترويج لمنتجات التبغ (السجائر، الأراكيل، المعسل، وجميع مشتقات التبغ) بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تست طائلة المساءلة القانونية وفقاً لأحكام المادة 14/ من المرسوم التشريعي رقم 62/ لعام 2009.

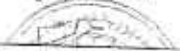
للاطلاع والتقيد

دمشق في ٢ / ٤ / 1447 هـ الموافق ٩ / ٩ / 2025م

معاون الأمين العام لرئاسة الجمهورية

لشؤون مجلس الوزراء

المهندس علي كده



Syrian Arab Republic

Ministry of Local Administration and Environment



الجمهورية العربية السورية

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

رقم : ٧٢٩ / و / ١٠ / ٥

تاريخ: ٢٠٢٥ / ١٠ / ٢٣

إلى

كافة الجهات العامة بحمص

كافة الوحدات الإدارية

للاطلاع و التقيد بمضمونه

أمين عام المحافظة

١٠ / ٥ / ٥٩٩٩

٣٥